

سنن أبي داود

2766 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .
مكفوفة عيبة بيننا أن وعلى الناس فيهن يأمن سنين عشر الحرب وضع على اصطلاحوا أنهم ٧
وأنه لا إسلال ولا إغلال (العيبة هنا مثل ضربه والمكفوفة المشرجة المشدودة والاسلال من
السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة . أغل الرجل إذا خان . هامش د) . K حسن